وبه نهى قول المح وبالقتل يجب فقتله ان كان الامر فيه الحرابة لا يجب القتل الا به هذا وبه قال عليه تغريم المعمول لاخراج
منه الصورة من وجوه القتل اياهم وعبارة ابن بشير سواء اقتل الا بعد من قتله فليس له ان يختار فكل من خلاف او نفيه
وهو حصر غاية لا اعتبار عليه وهذا انما هو تحقيق المبالغ عن ولا يعرى من الاجماع على تعيين القتل اذا قتل مع كلام المصنف
ونقل الناس له تنبيه —— قال ابن ناجي على قول الرسالة فان قتل احدا فلابد من قتله ما ظاهر كلام
اهل المذهب ولو ذا الاسلام من حيث المصلحة ... اذا لم ... ورأى كاعرابي اجر بقية والله اعلم واعتنى
شيخنا الشبيبي بالعفو عن محارب بغير محاربة اخوة حالة واحدة بالقيروان والحالة تلك وبه اقول وقال الله
شيخنا ابو مهدي رحمه الله ... وقوله وبه اقول قلت —— وهو الذي اتفق للاجماع على ان كلام ... اخذه القرين رابعه
ان كثر المحوم ... انما يعني ... على المؤمنين وله غل ... ومن ... قتل ... المحارب بلا علم والله
المعين ... على كلام الناس في المهادنة وما ذكره الناس من اعطاء المال ... الضرر وما ذكره ابطله
الترمذي فيه على المسلمين ... الله خير ... كلام اللخمي الآتي ...
الى وجه بالعطا ... من المحاربين وقيل على ... العتق ... قوله او بلا عانة ... كلام ابن شاس ...
المحاربين كلهم يقتلون ... ابن الحاجب ويقتل من اعان على القتل ... خلاف ابن القاسم ولو كانوا
مائة الف ... بضرب او ... اعان بملاك ... المدونة
وعند ابن عبد السلام لا بد من المملاك التي ذكرها ... من لم يضرب ... حيث اذا اجتمع الاعانة
اعان ... ابن القاسم ولو كانوا مائة الف ... كلام ابن شاس ... من كلام المدونة ... وما
واذا كانوا جماعة فقتلوا رجلا ولي احدهم قتله ... على تلك الحال قتلوا كلهم وان تابوا قبل
ان يؤخذوا دفعوا الى اولياء المقتول فقتلوا من شاء واو عفوا ... واخذوا الدية ممن شاء ... قتل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ... كان ناظرا ... وسؤاله التقريب ... علية ابو الحسن قال في الحنيفية ولو كانوا
مائة الف ... ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به كلهم جميعا
انكر جعل المعين كالمباشر ... على قتله الا باعانة ... يقتلون كلهم كما قال في المعرفة اذا حملوا
على ... الحرم ... اذا كان ... على ... كلهم ... احدهم ... قتله
دون عون ... لم يقتل الا المباشر كما قال ... المعرفة اذا حملوا ... على ... دون ...
... ولو تابوا ... المعين كالمباشر ... هذا القتل ... تابوا
سقط عنهم حد الحرابة ... ولي ... قتله ... ولهم ... يقتلون به كلهم ... ربيعة
عياض ... الرأي ... الخليفة ... للمحاربين ... الاعمال العالية
وشبهها قال ... العلامة ... لانه ... وقال ابن
من كثر سواد قوم فهو منهم ... من عمل ... الاثم ...
ثم قال فان تابوا قبل ان يؤخذوا دفعوا الى اولياء المقتول ... اذا اخذوا قبل التوبة ... اشكال ... يقتلون
بعد الحرابة وان تابوا قبل ان يؤخذوا ... اللخمي لابن القاسم ... ثم طلع ... اشهب
... لا يقتل الا القاتل ... وسوى ... ابن شاس ... الله

ما ترى اذا اخلاه الاسلام من قبل المحارب على يقتله

بيان

التعريف والمملاكات واذا تابوا ... قبله ... اخراج المعرفة

القتل في المحارب مع الاعانة

تعريف الربيئة وقتل المحارب ... رضي ...

الله كل على ... وجه

وقال ابن ناجي قال ابن عبد السلام قول اشهب فيه هو اصح الاقوال وقال في الربيئة هو المعروف باجر بقية مالنا ظور
وهي الطلوع من التلاطم والناطور حافظ الكرم والنخل اعجمي الجمع نكار ونطراء ونواطير ونطرة قال في الكتاب المقالة
المنقولة والناطور والناطر الناظور ... المهملة ... المنقولة ... نقل ابن عرفة كلام المدونة المتقدم قال الباجي
الباجي لمحمد عن مالك وابن القاسم واشهب ان ولي امر المحاربين قتل رجل ثم قطعوا عليه ... اصحابه قتلوا
جميعا ولا عفو فيهم لامام ولا لولي ... ابن القاسم ... قبل الفورة عليهم ... قتل جميعهم ... وهذا منه
... ابن شاس ... كلام ابن الحاجب ولم ... ابن عبد السلام الحلاق ... المعونة ويقبل
في الحرابة المسلم ... قال واذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة
واخذ بحقوق الناس ... قتل وقطع واخذ مال ... قال ابن عطية على قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
الآية ما نصه استثنى عز وجل التائب قبل ان يقدر عليه واخبر بسقوط حقوق الله عنه بقوله تعالى فاعلموا ان الله غفور
رحيم ثم قال والعلماء على ان الآية في المؤمنين وان المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فقد سقط عنه حد الحرابة ولا نظر للامام فيه
الا كما ينظر في سائر المسلمين ... طلبه احد ... وليا وكذا ... بلا ... مال الغير
وبقية ما استهلك من الاموال هذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ... ابن المنذر ...
كله مذهب الفقهاء ... حد الحرابة ... وهذا ... غاية
وقال في التقريب وان تابوا قبل ان يقدر عليهم ... اذا لا يقتل ... ولو كانوا
... المحاربين ... عليه قبل ان
يقدر عليهم وان كان فيهم نساء ... ذلك ... اذا ... المحارب تائبا قبل ان يقدر
عليه سقط عنه ما يجب لله من حد الحرابة وثبت ما للناس عليه من ... جرح او مال ... القتل او العفو
من قتل وكذلك المجروح في القطع ... ابو الحسن على قوله وسقط عنه ما وجب من حد الحرابة
ان قول الزنا لا يسقط وقوله وثبت ما للناس ... الجلد ... قال
... وانما يسقط عنه ان تاب حد الحرابة ... من حق الله تعالى ...
لا يسقط عنه قال ابو محمد في رسالته ووضع عنه كل حق هو لله من ذلك ... حد الحرابة ... ما ذكره ... ابن ناجي
كلام ابن ناجي وقول الرسالة هو قول ... عليه ... ووضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك
واخذ بحقوق الناس من مال او دم ... وقال ابن ناجي عليها ظاهر قوله اذا جاء الى السلطان ...
سلاح وقال ... تائبا ... ولا ... ابن القاسم ... المعونة وانما ... اذا
جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة لقوله تعالى الا الذين تابوا الآية وقال ابن ناجي على ... المتقدم
وان ... المحارب تائبا ... لا يجب ... توبة المحاربين ... ولا يعول على
... وهو كلام ... الرسالة ... الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ...
من ... المسائل ... الجمع بالواحد ... ابن ناجي ... قال ابن
... للسلطان ... ابن ناجي ... ابن ...
ذكر القاضي ابو محمد ... اذا قتل احدهم ... ولا ... القتل ... جميعهم فيقتلون

قوة المحارب ونبلاء المال ... والمحاربة من ... تعرف ... لا يسقط ...

اذا جاء المحارب للسلطان ... التوبة ... تقبل ... توبته